فعلى قول هؤلاء المشايخ يقع الفرق بين الروايتين بالغالب فينظر
في حيض وعلى قول هؤلاء ينبغي ان يظهر في بطلان الاعتداد بالاشهر
وفساد الانكحة وهذا بعيد فلو اختار انسان هذا القول يكون حسنا
الا في بطلان الاعتداد بالاشهر وانا اخترت الوجه الاول ثم على
رواية التقدير اختلف الروايات قال محمد في الروميات خمس
وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان الروميات اسرع تكسرا
وعن ابي حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وقال محمد بن مقاتل خمسون
سنة هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن المبارك وسفيان
الثوري وقال الزعفراني خمسون قال ابو الليث وبه ناخذ وبه اخذ
نصير بن يحيى وقال بعضهم ثلث وستون ومختارنا ما نطلقها خمس
وخمسون وتمام هذه الروايات قبل طلاق النوازل بورقتين
او نحو ذلك البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة
والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى
المدة تسع سنين هو المختار اختاره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب السرقة والعلامة في الغلام الاحتلام او الاحبال وادنى
المدة ثنتا عشرة سنة واما بالسنين فهي الغلام اذا دخل في التاسع
عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابع عشر ذكره في اول باب العدة
من شرح الكافي وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر
وهو قول مالك ذكره شمس الائمة السرخسي في اول كتاب السير
وتمام الكلام فيه ينظر في اخر الباب ما يقع الفرقة ومختلفات
ابي الليث وذكر الطحاوي في باب من احق بالامامة ان مدة البلوغ
بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وعندهما خمس عشرة
سنة فيهما جميعا وعن ابي حنيفة في الجارية سبع عشرة سنة وعنه انه
طعن فيها وعن محمد انه قال قدر في الغلام خمس عشرة سنة
وفي الجارية سبع عشرة سنة حد المرض الذي يصير بالطلاق فارا

وحد المجنون والمعتوه المرأة اذا وهبت في حال الطلاق وصل اقرب
لا يصح بالاتفاق نص عليه في الوصايا وهذا لا يشكل على قول الذي
رحمهم الله لانه لم يشترط ان يكون صاحب فراش انما شرط ان يكون
خوف الهلاك غالبا واوضح هذا بما اذا اخرج ليقتل قصاصا او رجم
فطلق في تلك الحالة يصير فارا لان الغالب من حال هؤلاء الهلاك
والمريض مرض الموت من كان الغالب من حاله الهلاك اما اذا كان
محصورا او محبوسا في قصاص او رجم او كان في صف القتال
او نزل في مسبعة او ركب سفينة فطلق في هذه الحالة لا يصير فارا
واما على قول من شرط ان يكون صاحب فراش حتى قالوا من اخذه
وجع البطن لا يكون ويعتبر مرض الموت جعل هذا كصاحب فراش
ثلث وذكر في اخر باب طلاق المريض من رواية الكافي فقال حد المريض
الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض اما الذي يجيء
ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي او يحم وهكذا
رايت في مختصر الكرخي في اول هذا الباب ثم قال الكرخي قال الحسن
بن زياد قال ابو حنيفة انما يكون فارا اذا كان مرضا لا يقوم الا
بالشدة وهو في حال يعذر في اداء الصلاة جالسا هذه الفاظ الكافي
ومختصر الكرخي اذا قال لها زوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا
قال في نوادر ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني
للرجعة فطلقها ثلاثا او بائنا ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو
في الاحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون قال محمد رحمه الله في كثير
من المواضع عطف المجنون على المعتوه قالوا ما قال من يستقيم كلامه وافعاله
وافعاله غالبا وغيره نادرا فالمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكان اسوأ حالا من اهل المعتوه
الصاق في اللغة وقال بعضهم المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد
والعاقل قد يفعل افعال المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد